قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية للأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمال القنال غير المؤهلين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن ضم معهدى طهطا وأولاد طوق إلى الأزهر ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ ، ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن توزيع اعتمادات ضم المعهدين المذكورين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بشأن ضم معاهد ملوى ومغاغة وفاقوس إلى المعاهد الأزهرية النظامية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما يضم إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس قبل ضمهم إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

ويتم تعيين هؤلاء المدرسين والموظفين والمستخدمين على الدرجات المنشأة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ و ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما وفى الدرجة التى تتفق مع المؤهلات العلمية لكل منهم .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تعيين بعض مدرسى وموظفى المعاهد الأزهرية على الدرجات الخالية بميزانية الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز تعيين المدرسين والموظفين من ذوى المؤهلات الذين كانوا معينين بالمعاهد الأزهرية على اعتمادات ميزانية عام ١٩٦١ / ١٩٦٢ والغيت على الدرجات الخالية التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية بميزانية عام ١٩٦٢/١٩٦٣ مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية على أن تعتبر الدرجات الخالية التى سيتم تعيينهم عليها مصرفا ماليا اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

أ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة والكونستابلات والمساعدون .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

ب — ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات والمساعدون و باحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) حكمدار وضباط شرطة السكة الحديد .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو مصلحة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر